مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.460-483 ISSN:2478-0022

المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة

International responsibility for environmental violations in times of armed conflict

البراهمي سفيان

ELBERAHAMI Soufyane

أستاذ مساعد قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Assistant Professor, Department A, College of Law and Political Science - Hassiba Ben Bouali University, Chlef –
sofiane.elbrahmi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/03/15 تاريخ القبول: 2020/05/12 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

التوازن البيئي شرط أساسي للصحة و الحياة، إلا أن هذا التوازن قد يختل ويتفاقم زمن النزاعات المسلحة في ضوء التطور الفني الهائل في فنون التسليح وأساليب القتال، مما يجعل حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية عرضة للخطر.

وتكشف مختلف الدراسات البيئية الحديثة الآثار السلبية التي خلفتها الحروب المعاصرة على البيئة الطبيعية كموطن للإنسان يعتمد عليها في حياته واستمرارية وجوده إعتمادا كليا، كما تكشف عن الأضرار الجسيمة و الطويلة الأمد التي تلحقها هذه الحروب بالبيئة الطبيعية، ولهذا سعت الجماعة الدولية جاهدة لوضع قواعد دولية خاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وهذا من خلال إبرام إتفاقيات خاصة بذلك، والتي تتمثل أساسا في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وواجب على الدولة المعتدية المتسببة في الضرر البيئي أن تقوم بإصلاح الضرر، وذلك سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإن تعذر ذلك تقديم تعويض مالي أو نقدي مع إمكانية تقديم الترضية، كما يتحمل الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الماسة بالبيئة المسؤولية الجنائية الفردية.

كلمات مفتاحية:

الحماية الدولية، البيئة الطبيعية، النزاعات المسلحة، المسؤولية الدولية، إصلاح الضرر، المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract:

Environmental balance is a prerequisite for health and life, but this balance may disrupt and worsen the time of armed conflict in light of technical development The massive arts of armament and fighting styles, which makes

Email: sofiane.elbrahmi@gmail.com **المؤلف المرسل: البراهمي سفيان**

human life and other living things vulnerable.
Various recent environmental studies reveal the negative effects that contemporary wars have had on the natural environment as a habitat for the human being and their total dependence on his life, as well as the massive and long-term damages that these wars inflict on the natural environment, and this is why the international community strove to set international rules for protection The environment in times of armed conflict, and this is through the conclusion of conventions related thereto, which are essentially conventions of international humanitarian law.
It is the duty of the aggressor state causing the environmental damage to repair the damage, whether by restoring the situation to what it was, and if that is not possible, providing financial or monetary compensation with the possibility of offering satisfaction, as the persons who commit international crimes affecting the environment bear individual criminal responsibility.
Keywords: *international protection, natural environment, armed conflict, international responsibility, damage reform, individual criminal responsibility.*

مقدمة:

إن كثرة الحروب وتفاقم إنتشار النزاعات المسلحة تساهم في اتساع نطاق المخاطر والأضرار البيئية، كما يساهم في تفاقم آثارها التدميرية التقدم التقني الهائل في ميدان التسلح وتطور أساليب القتال، وما يشكل ذلك من تهديد للأنظمة البيئية لتعرضها لتلويث شامل وأضرار جسيمة تخل بتوازناتها وتهدد في ذات الوقت مصير البشرية.

ومن المؤكد أنه من الظواهر التي خلفتها الحروب المعاصرة هو تأثيراتها السلبية على الأنظمة البيئية، وأحيانا لفترات طويلة جدا، ولا تزال مثلا البيئة الطبيعية التي دارت فيها معارك الحرب العالمية الثانية متضررة على نطاق واسع وغير صالحة للحياة الطبيعية، أو تشكل مخاطر جسيمة تهدد حياة السكان بسبب مخلفات الحرب وبخاصة الألغام والقذائف التي لا زالت مدفونة تحت الأرض، وازدادت هذه الظاهرة مع توالي الحروب، وخصوصا الحروب المتكررة في منطقة الخليج العربي في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، والحروب في منطقة البلقان وفي إفريقيا في التسعينيات وبداية الألفية الثالثة.

في هذه الحروب استخدمت وسائل وأساليب قتال مدمرة للبيئة الطبيعية قصد إخضاع العدو، كإشعال الحرائق في الغابات، وتسميم المياه، واستخدام الغازات السامة، والأسلحة الكيماوية، والأسلحة الحارقة، والأسلحة العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، وقيام بعض الأطراف المتحاربة بتفجير آبار البترول وإحراقها، وتسريب كميات هائلة من النفط إلى مياه البحر، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية من جراء تلك الحروب[1].

إن إستفحال المشاكل المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واتساع نطاقها جعل الجماعة الدولية تبحث عن السبل الكفيلة لتوفير حماية قانونية فعالة ومتكاملة للبيئة من هذه المخاطر التي تحدق بها من جراء الحروب، وحصر ما تخلفه من تدمير للبيئة الطبيعية في أضيق نطاق ممكن.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني الإطار الذي يهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، خاصة مع التطور المذهل للأسلحة، التي تتميز بقدرتها التدميرية الهائلة، والتي إن أمكن التحكم في توجيهها لن يتم التحكم في آثارها، فتلحق بذلك أضرار وخيمة بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة الطبيعية.

وهدف قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة ليس إستبعاد الأضرار البيئية نهائيا، وإنما بالأحرى الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن إعتباره ممكنا .

وواجب على الدولة المعتدية المتسببة في الضرر البيئي أن تقوم بإصلاح الضرر، وذلك سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإن تعذر ذلك تقديم تعويض مالي أو نقدي مع إمكانية تقديم الترضية، كما يتحمل الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الماسة بالبيئة المسؤولية الجنائية الفردية .

- فما نوع المسؤولية الدولية التي تترتب عليها نتيجة اعتدائها وتسببها في الضرر البيئي ؟
- وما هي صور إصلاح الضرر البيئي التي يمكن أن تقوم بها الدولة المعتدية ؟

وقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض المناهج العلمية والتي تتمثل فيما يلي:

- **المنهج الوصفي** : ويكمن ذلك في سرد قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا سرد قواعد المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد الحماية، وأيضا سرد موقف الفقه والعمل الدوليين من ذلك.
- **المنهج القانوني التحليلي**: وذلك من خلال تحليل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا تحليل قواعد المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد الحماية، وأيضا تحليل موقف الفقه والعمل الدوليين من ذلك.

وسنتناول هذه الدراسة في مبحثين كالتالي:

المبحث الاول: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن هدف قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة ليس إستبعاد الأضرار البيئية نهائيا، بل الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن إعتباره محتما، ويخشى أن يؤدي ظهور وسائل قتال مدمرة بشدة في ميادين الحرب إلى إلحاق أضرار غير مقبولة بالبيئة، تجعل الحماية التي يعطيها القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية وحتى للسكان المدنيين أنفسهم مجرد وهم .

وإذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف إلا في السبعينيات من القرن الماضي، فإن عدد من القواعد والمبادئ العامة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني تسهم في حماية البيئة في زمن النزاع المسلح.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول الإتفاقيات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، ونتناول في الثاني الإتفاقيات التي تحمي البيئة على وجه التحديد .

المطلب الأول: الإتفاقيات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة .

الواقع أنه حتى بداية السبعينيات من القرن العشرين كان القانون الدولي الإنساني يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومجال دراسته، لذلك لم تذكر البيئة بوصفها هذا في هذه الصكوك، إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد لدى اعتماد معظم تلك الصكوك، غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام تحمي البيئة ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين،[2] ويمكن الإطلاع على مثل هذه الأحكام في معاهدات دولية عدة ومعظمها الآن ذات طابع عرفي، ولا يمكن إستعراض كل تلك الصكوك، و لذلك نقتصر على أهمها من خلال الفروع الثلاثة الآتية .

الفرع الأول : إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

يرى المحللون أن إعلان سان بطرسبورغ الصادر عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في العام 1868 لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية والتأكيد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مسوغ لها، واعتبار هذا الإستخدام مخالف للقوانين الإنسانية .

يرى المحللون أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة واعتبار ذلك تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب.[3]

الفرع الثاني: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

ما أشار إليه إعلان سان بطرسبورغ أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في عام 1907، فقد قررت المادتان 22و23 أنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وأن من بين المحظورات إستخدام السم أو الأسلحة السامة، واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وألام لا مسوغ لها أو لا مبرر لها

و تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، [4]وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة، إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة 23 (هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية محددة في معظم الظروف.

في حين تحظر المادة 23 (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية، و تستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية و المعاناة غير الضرورية، كاختبار لتحديد أية وسائل و طرق حربية مسموح بها [5].

وتفرض المادة 55 على الدولة المحتلة أثناء الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الإستخدام للأبنية العامة، و الأراضي و الغابات و الأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة[6] .

و بالرغم من أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة، بما يفيد حتمية العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، ونلاحظ أن المادة 23 تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في زمن النزاع المسلح[7].

الفرع الثالث: إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949.

بالرغم من أن المادة 53 من الإتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات، وتوفر هذه المادة حدا أدنى من الحماية للبيئة في فترة النزاع المسلح، حيث تنص على ما يلي :" يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعة، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

وكما فعلت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، تستخدم هذه المادة المبدأ العرفي للضرورة العسكرية كاختيار للتحديد ما يجوز من وسائل و طرق الحرب [8].

وتسهم عدة معاهدات تقيد أو تحظر وسائل قتال معينة أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، ومن هذه المعاهدات التي يجدر ذكرها في هذا الصدد ما يلي :

– البروتوكول المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) في الحرب المعتمدة في جنيف في 17 جوان 1925.

– إتفاقية حظر إستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) المعتمدة في 10 أفريل 1972.

– إتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر1907، التي دعت إلى تقييد و تنظيم إستعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب، و ضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

– إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في جنيف في 10أكتوبر1980، وتكتسب هذه الإتفاقية الأخيرة أهمية خاصة لسببين على الأقل هما :

أ- أنها تنص على آلية مراجعة وتعديل الإتفاقية (المادة 08)، لذلك يمكن أن نتصور أن يلحق بها عند الإقتضاء بروتوكول إضافي يتعلق بمسألة حماية البيئة .

ب- تسهم بعض أحكام الإتفاقية، ولا سيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتكول الثاني)، والأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، بشكل مباشر و ملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح [9]

وللإشارة فقد أرفقت بالإتفاقية البرتوكولات الآتية :بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها وبروتوكول بشأن حظر أو تقييد إستعمال الألغام والأشراك و النبائط الأخرى المذكور أعلاه، وبروتوكول بشأن حظر أو تقييد إستعمال الأسلحة الحارقة، المذكورة أعلاه أيضا، وقد وردت في هذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على أنه: "يحظر جعل الغابات وغيرها هدفا لهجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية."، وبروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية[10].

المطلب الثاني : الإتفاقيات التي تحمي البيئة على وجه التحديد .

ينبغي هنا أن نذكر معاهدتين :

1- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى ، الصادرة في 10 ديسمبر 1976.

2- البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1977.

كما يجدر بنا ذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفرع الأول : إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

عقدت هذه الإتفاقية برعاية الأمم المتحدة إستجابة للمخاوف المتولدة عن إستخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام، [11] وتستهدف هذه الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأية دولة طرف أخرى، [12] ولما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان، ومن أخطار على البشرية عامة .

والإعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية هي التي تنجم عن إستخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها، بما في ذلك غلافها الصخري، و غلافها المائي، و غلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله. [13]

ومن المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية:

– عدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بطرف آخر.[14]

– عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة، أو مجموعة من الدول، أو أية منظمة دولية على الإضطلاع بأنشطة منافية للتعهد السابق.[15]

– إتخاذ التدابير اللازمة، من أجل حظر ومنع أي نشاط مخالف في أي مكان يخضع لولاية الدولة أو لسيطرتها.[16]

الفرع الثاني : البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1977 .

يتضمن هذا البروتوكول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروع البروتوكولين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة، من هنا فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمية إحترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينات.[17]

فبعد أن قررت المادة 35 في بندها الأول، أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، قررت بصيغة عامة وصريحة في البند الثالث حظر إستخدام أساليب أو سائل القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

وتتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في حد ذاتها.[18]

كما نصت المادة 55 على ما يلي: "

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

ومن المهم ملاحظة أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، تدخل في سياق أوسع هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني، التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول (المواد من52الى 56).

لذلك فإن هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة 03 من المادة 35 لأنها تتضمن إلتزاما عاما بالإهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الإلتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين بينما الفقرة 03 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[19].

ومن ناحية أخرى، تحظر بصورة منطقية الأعمال الإنتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء.[20]

وتجد الإشارة أنه لم تضع أي هاتين المادتين (35و55) مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، إلا أنهما تمنعان الضرر البالغ الواسع الإنتشار وطويل الأمد، و لكن يؤخذ عليهما أنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة 55 بأن يراعى حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة، ويبدو أن إتخاذ المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية[21].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام الأخرى في البروتوكول الأول، تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، ومن بين هذه الأحكام المادة 54 الخاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمادة 56 الخاصة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

الفرع الثالث : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

بالإضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، تختص المحكمة الجنائية الدولية أيضا بالنظر في جرائم الحرب، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق.

و طبقا لنص المادة 8 الفقرة ب (4) من النظام الأساسي للمحكمة: " تعني جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة " .

وبينما تهنئ البشرية نفسها على هذا التقدم الضخم في تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة، إلا أننا نأسف لأن نظام روما الأساسي لا يحظر تلك الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، على عكس المادة 20 من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 .

كما نأسف على عدم وجود أحكام محددة تحظر إستخدام التجويع والهجمات العشوائية والأسلحة المحظورة ضد سكان بلد ما، طالما أن هناك إقرار اليوم بعدم قبول إستخدام أسلحة محظورة ضد عدو خارجي.[22]

بالإضافة إلى ذلك إقتصر الحكم المتعلق باستخدام الأسلحة التي تتسبب في تدمير البيئة بصفة خاصة على الحد الأقصى، وذلك لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي فقد أغفل ذكر الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والألغام المضادة للأفراد، بيد أن نظام روما ينص على أن استخدام أسلحة تسبب بطبيعتها أضرار مفرطة أو آلاما غير ضرورية أو تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، تعتبر جريمة حرب شريطة أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل أو تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة، عن طريق تعديل أساسي، ونأمل أن يتم التوسع في قائمة الأسلحة المحظورة عند تعديل نظام روما في المستقبل[23] .

ولابد أن نؤكد على أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومساهمتها في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة كمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ حظر الهجمات العشوائية، وغيرها من المبادئ والأعراف الدولية المستقرة في المجتمع الدولي المعاصر، فهي تساهم إلى جانب الإتفاقيات الدولية في توفير تلك الحماية المرجوة.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

إرتضت الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي إحترام المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل الإلتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية، متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الإلتزامات، أو عدم تنفيذ ما عليها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالإنسانية.[24]

وانطلاقا مما تقدم نجد أنه إذا أقدمت دولة متنازعة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة الطبيعية فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، وبالتالي تقوم مسؤوليتها الدولية، ويجب معاقبتها عن ما أحدثته من أضرار نتيجة مخالفتها، وعدم التزامها بالقواعد التي وضعها المجتمع الدولي.

وسوف تكون دراستنا لمسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، من خلال مطلبين:نتناول في الأول المسؤولية المدنية للدولة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ونتناول في الثاني المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن الجرائم الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للدولة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

بالنسبة لأهمية المسؤولية الدولية للدول في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تعتبر ضمانة حقيقية لتوفير الحماية والإحترام لها، ذلك أنه من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من إعتداء أطراف النزاع على البيئة، وذلك لما يعلم المعتدي أنه لن ينجو بأفعاله هذه، وأنه ليس حرا في أعماله بل هو مقيد بقواعد قانونية تحكمه، ينتج عن الإخلال بها المسؤولية الدولية.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الأول أسس وشروط قيام المسؤولية الدولية المدنية للدولة عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، ونتناول في الثاني الإلتزام بإصلاح الأضرار الناتجة عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: أسس وشروط قيام المسؤولية المدنية للدولة عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

سنتناول هذا الفرع في نقطتين أساسيتين كالآتي:

أولا: أسس قيام المسؤولية المدنية للدولة.

إختلف الفقه في بيان أساس المسؤولية الدولية بين عدة نظريات هي:نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع ونظرية المخاطر، والمسؤولية على أساس التعسف في استعمال الحق،[25]ونعتقد أن الأساس القانوني المناسب لقيام المسؤولية القانونية الدولية للدولة عن الإنتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، هو نظرية الفعل الدولي غير المشروع باعتبار أن الحرب أصبحت محرمة وغير مشروعة على مستوى القانون الدولي، منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة وصدور ميثاقها عام 1945، وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يحظر ويجرم الإنتهاكات الضارة بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ويعتبرها عمل غير مشروع، ويحمل مرتكبيها المسؤولية القانونية الدولية المدنية والجنائية.

ولقد ظل النظام العام للمسؤولية الدولية عرفيا بأغلبه، لكن في سنة 2001، وبعد مرور 40 سنة على أعمالها تبنت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة مشروعا يتعلق بتقنين مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع دوليا وقد تمت الموافقة على هذا النص المكون من 59 مادة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 83-56 بتاريخ 12 كانون الأول 2001.[26]

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس المسؤولية الشخصية، لا يصلح أن تكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، و إنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية تتحق في نظرية فعل غير مشروع دوليا، يتمثل في إنتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد إنتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل إرتكبت هذا الإنتهاك عمدا أو بإهمال؟

فنظرية العمل الدولي غير المشروع يقصد بها خرق الإلتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي

ويتم خرق الإلتزام عن طريق قيام الدولة بعمل أو إمتناعها عن القيام بعمل، وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، و التي كلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة القاضي"AGO" العمل الدولي غير المشروع بأنه " مخالفة من جانب دولة لإلتزام قانوني مفروض عليها بمقتضي إحدى قواعد القانون الدولي" .[27]

فالفعل غير المشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد العمل غير المشروع في مخالفة قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء كان إتفاقا أو عرفا أو مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة.[28]

ويتضح من ما سبق أن نظرية العمل الدولي غير مشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط يمكن إجمالها على النحو التالي:

- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي .

– إسناد العمل أو الإمتناع إلى دولة.

– وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الإمتناع عنه.

جدير بالذكر أن هذه النظرية قد لقيت ترحيبا من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من أخذ مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي بها، فقد أعدته تحت مسمى "مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة."

ونص في المادة الأولى على أنه " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دوليا، بأنه وصف كل فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي.[29]

وقد إعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع إعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية. [30]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية للدولة.

لقيام المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول(أو منظمة دولية)، وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

بعبارة أخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية ، ما لم تتوافر عناصر أو شروط ثلاثة هي:

أ–فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، كون هذا الفعل أو الإمتناع عنه تصرف غير مشروع إستنادا إلى مبادئ المشروعية الدولية.

ب–نسبة هذا الفعل أو الإمتناع عنه إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

ج–إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي بأي شكل من الأشكال نتيجة لوقوع الفعل المرتب للمسؤولية. [31]

أما بالنسبة للضرر الذي يعرف في القانون الدولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه فإننا نرى أنه في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة هو تلويثها والإضرار بعناصرها، و الإعتداءات التي تصيبها.

و الجدير بالذكر أن الضرر البيئي يكون أكبر جسامة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتعمد الدول المتحاربة إستخدام الأسلحة المتنوعة و ذات التأثير الشامل، مما يتولد عنه أضرار بيئية قد لا تظهر في زمن حدوثها، بل قد يستغرق إكتشافها وظهورها زمنا طويلا، و يتصف الضرر البيئي حسب فريق من الباحثين بعدد من الخصائص نذكر منها:[32]

1 – أنه ضرر غير مرئي، فهو يصيب الإنسان و الكائنات الأخرى دون تمييز كون الملوثات متناهية الصغر.

2- أنه ضرر عابر للأزمنة، و قد تظهر آثاره بعد عدد من السنوات.

3- إن الضرر البيئي لا يعرف الحدود السياسية والطبيعية فهو ينتقل عبر الهواء فيصيب الهواء و التربة.

4- يوسم الضرر البيئي بأنه ضرر جماعي، إذ يصيب كافة الأشخاص الذين يتعرضون للإشعاعات المنبعثة من جراء الإنفجارات النووية التي تحدث على خلفية التجارب النووية، أو إستخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة.

و الشيء المؤكد أن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية و المتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد، و ليس الضرر الإحتمالي، أي يجب أن يكون الضرر حالا، وأن تكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر و الفعل المنسوب للدولة.[33]

الفرع الثاني : الإلتزام بإصلاح الأضرار الناتجة عن الإنتهاكات الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة.

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي إلتزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا، وعليه فإن واجب الإلتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل.[34]

إن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي، و أن كلاهما مهمان لزيادة قوة الردع، فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدولة المتضررة في إستعادة بيئتها، إلا أنه قد يكون له تأثيرا تأديبيا يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة.[35]

و سنتناول هذا الفرع في نقطتين أساسيتين : نتناول في الأولى التعويض العيني، و نتناول في الثانية التعويض المالي.

أولا : التعويض العيني.

يتضمن التعويض العيني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع و ذلك عند الإمكان .

ويختلف التعويض العيني عن وقف العمل غير المشروع دوليا بوصفه أحد آثار المسؤولية الدولية، من حيث أن الأول يهدف إلى إلغاء النتائج الضارة التي سبق أن أحدثها العمل غير المشروع دوليا، في حين يهدف الثاني فقط إلى إلغاء مصدر الضرر من دون أن يتعداها إلى إلغاء النتائج الضارة المترتبة على ذلك الفعل.

وإن الدولة المتضررة من جراء الفعل غير المشروع دوليا مخيرة بين اللجوء إلى التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) وبين تركه، فالدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ملزمة بتحمل نتائج هذه الانتهاكات، وعليه إذا ما تم المفاضلة بين الدولة المضرورة و الدولة المسؤولة، من حيث الرغبة في اتباع شكل معين للتعويض، لابد من الوقوف عند رغبة الدولة المضرورة شريطة عدم تعسف الأخيرة في استعمال هذا الحق، فضلا عن ذلك فإن تمسك الدولة المضرورة في اللجوء إلى الرد كتعويض عما أصابها من ضرر تحكمه الشروط الآتية:

1- أن لا يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية، كما لو كانت على سبيل المثال، الممتلكات الثقافية محل الرد قد تعرضت للتدمير.

2- أن لا يؤدي القيام به إلى الإخلال بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

3- أن لا يعرض الإستقلال السياسي أو الإستقلال الإقتصادي للدولة الملزمة بالتعويض العيني إلى التهديد بالخطر.[36]

ولقد نصت المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية على هذه الحالة من التعويض، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن إرتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني، و ذلك بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع في حدود أن هذا التعويض العيني يكون ممكنا ماديا، و بشرط عدم إلحاق هذا التعويض العيني أعباء غير مناسبة مع الفائدة التي تنتج عن التعويض العيني بدلا من التعويض المالي، أي إذا كان يمثل عبئا لا يتناسب مع الضرر الناجم عن العمل المحظور .

لذلك فإن التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كان يجب أن تكون عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع، يعد هو السبيل الأول والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضرورة.[37]

وفي حالة الإستحالة يمكن لجوء الدولة المسؤولة إلى تقديم التعويض النقدي أو المالي، أو مايعرف بالتعويض بمقابل.

و الواضح أن القانون الدولي العام يفرض كقاعدة عامة على الدولة المرتكبة لعمل يلحق ضررا بالبيئة الإلتزام بتقديم تعويض عيني، و أن إمكانية إستبداله بتعويض نقدي تبقى قائمة إلا في حالات نادرة، فيما إذا كان التعويض باهض التكاليف جدا.

و تجنبا لأي شك فإنه و بالرغم من إقرار هذه القاعدة في القانون الدولي، إلا أنه ينبغي وضع أحكام في الإتفاقيات الدولية تحدد هذا الإلتزام.[38]

و بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات الأخيرة المتضمنة أحكاما تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشير في المقام الأول إلى إلزامية التعويض العيني، كما الحال في إتفاقية ولنغتون لعام 1988 حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، [39] و غيرها من الإتفاقيات.

ومن الأمثلة على التعويض العيني كصورة من صور إصلاح الضرر البيئي، التعويض العيني الذي يجب أن تقوم به فرنسا في الصحراء الجزائرية و الذي يمكن أن يتخذ أحد الشكلين:

1- إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث: إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث في حالة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معناه إعادة الحال إلى ما كان عليه ولو نسبيا، بإزالة الإشعاع من معدات ووسائل التجارب، خصوصا أنه مرت العديد من السنوات، والمنطقة كما هي منذ إنتهاء الاحتلال الفرنسي باستثناء السياج الذي أحاطته الدولة بالمنطقة، وكذا وجوب تقديم الأرشيف وخريطة أماكن التجارب

للسلطات الجزائرية للتمكن من تحديد أماكن التجارب النووية بدقة، تسهيلا لعمليتي التطهير والتنظيف كإجراء وقائي للأجيال القادمة.[40]

2- إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر: إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، بالنسبة لنفس المكان المتضرر يمكن إقتراح إنشاء مكان آخر، تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من المكان الذي أصابه التلف أو التلوث.

في حالة التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، على فرنسا تغيير مكان الإقامة بتهيئة أماكن أخرى على شكل مدن صغيرة تتوافر على مساكن آمنة، خصوصا وأن أغلبية مساكن منطقة "رقان" أسقفها مصدرها الحديد المشع الذي تركته فرنسا في أماكن التجارب، وكذلك بناء مستشفى متخصص في علاج الأمراض الناجمة عن الإشعاعات النووية، وإرسال فرق طبية متخصصة في هذا المجال لتزويد مختلف الوحدات الصحية في رقان بالخبرة و الأدوية في مجال الأمراض الإشعاعية، وهذا لن يتم إلا بناءا على الدخول في مفاوضات ثنائية من أجل الوصول إلى الآليات القانونية المناسبة، وهذا تماشيا مع تحقيق المصالح المشتركة بين الدولتين.[41]

ثانيا : التعويض المالي .

التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا، ويقصد به بالمعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة أخرى من صور إصلاح الضرر.[42]

فإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنه غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا إرتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث أو التي ألحقت أضرارا بالبيئة زمن النزاع المسلح تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه .[43]

ويمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر، ويخضع التعويض في المسؤولية الدولية بكل أنواعها إلى نظام قانوني تقليدي في أساسه سواء كانت المسؤولية نتيجة أفعال يحظرها القانون الدولي أو لا يحظرها هذا القانون.

إن تحقق الضرر يعد السبيل إلى المطالبة بالتعويض إستنادا إلى درجات هذا الضرر ومدى إستمراريته وخطورته ونوعيته.

لقد أكدت المادة 36 من تقنين المسؤولية الدولية، على واجب الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن هذا الفعل في الحدود التي لا يمكن للدولة المسؤولة إعادة الأوضاع إلى حالتها قبل ارتكاب الفعل.

ويتمثل مضمون التعويض المالي في أنه شكل مباشر لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وذلك عن طريق تقديم المقابل عن الخسائر التي لحقت بالدولة المضرورة، وعادة ما يفهم من التعويض أنه التعويض النقدي، أي دفع المقابل نقدا في شكل مبلغ من المال المحدد و المطابق مع ما لحق من خسارة للضحية .

ويعد التعويض النقدي من أسهل و أكثر طرق الإصلاح المعمول بها في مجال المسؤولية الدولية، خاصة في إطار الأحكام القضائية، و في حالات اللجوء إلى التسوية السلمية.

وعادة ما يتم دفع المبلغ المالي مقابل ما أصاب الدولة المضرورة من خسائر مادية سواء المباشرة أو غير المباشرة غير أنه لا يمنع من تحديد التعويض المادي، الإتفاق بين الدول على حق الدولة في تعويض نقدي مقابل الضرر المعنوي الذي لحق بها.

و لتحديد التعويض يجب ربط الضرر بالعمل غير المشروع سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ويضم التعويض النقدي مجموعة من الخسارات وهي فقد موضوع أو محل التعويض، بالإضافة إلى الآثار المعنوية المترتبة على هذا الفقد، وكذا الفوائد التي كان للضحية الحصول عليها من هذا الفقد.

وعادة ما يتم تحديد التعويض إستنادا للطرق العادية و الموضوعية، أي إيجاد حسابات تقريبية و متماثلة مع حالات مشابهة، دون أن يكون التحديد شخصيا أو قائما على طلب الضحية و تحديدها له، هذا مع الأخذ في الإعتبار حساب الضرر و الخسائر سواء بشكل مباشر، أو إستنادا إلى نسبة مئوية محسوبة إستنادا إلى التعويض الأصلي.

أما الطريقة الثانية فهي تعتمد على دراسة كل حالة على حدى، إستنادا إلى الوثائق و الطلبات الملموسة للدولة المضرورة .[44]

و نؤكد في الأخير بأن الأصل في إصلاح الضرر البيئي هو التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل الضار أو غير المشروع، ويبقى التعويض المالي هو الصورة الثانية لإصلاح الضرر، إذا كان التعويض العيني غير ممكن، هذا مع إمكانية تقديم الدولة المسؤولة عن الضرر الترضية المناسبة للدولة المضرورة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

المسؤولية بوجه عام، هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا أو فعلا يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية، إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما أن يلزم قانونا الفاعل بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة، وفي كلتا حالتي المسؤولية يكون شخص الإلتزام نفسه شخص المسؤولية، ويدعى هذا النمط من أنماط المسؤولية بالمسؤولية الفردية.[45]

ونقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية في هذه الدراسة، تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها، و التي تمثل إنتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصا منها الإعتداء على البيئة الطبيعية.[46]

وتبدو أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني وذلك بتوقيع الجزاء ضد الفاعل، أو مقترف الجريمة فأهم نتيجة يمكن إستخلاصها، هي أن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية وظيفة قمعية.[47]

وبالتالي يمكن توجيه الإتهام لأي فرد يرتكب جريمة الإعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبته.

والمتفق عليه اليوم قانونا وفقها وقضاءا أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي وتمس النظام العام الدولي، بل أقرها للفرد وحده دون الدولة، ومازال هذا الموضوع محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن مسؤولية الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي ما تزال في حدود المسؤولية المدنية (التعويضية)، ومع ذلك بات من المتفق عليه حاليا هو المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها وتكون محل تجريم في القانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد إرتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذا لأمر رؤسائه أو قادته.[48]

وفي هذا الصدد نصت المادة 01/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :"يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"، فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمسؤولية الفرد على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومنها الإنتهاكات و الإعتداءات الضارة بالبيئة الطبيعية، و التي تعتبر جريمة حرب خاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق، وهذا طبقا لنص المادة 08 الفقرة ب(4) السابق ذكرها في الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث أو الدراسة.

الخاتمة.

وختاما يجدر بنا أن نؤكد بأن حماية البيئة زمن السلم و الحرب، وإقرار القواعد الوطنية والدولية والآليات اللازمة لتوفير هذه الحماية، بات من الموضوعات التي استحوذت على إهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، أو في إطار الدول و الحكومات وكذا في إطار مختلف المؤسسات الوطنية و الدولية المهتمة بحماية البيئة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة و الأهمية التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها فسلوكيات ورغبة هذا الإنسان في المحافظة عليها وحمايتها يعد في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الإنتهاكات الماسة بالبيئة، غير أننا نعيش واقعا في غاية المأساوية بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي تضر بالبيئة على اختلافها البحرية والجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض، ولعل تلك النتيجة المأساوية للحروب على البيئة ولإعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية الوطنية والدولية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات إهتماماتها.

كما يجب أن نؤكد بأن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كان لها ومازال دورها في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومن ثم يجب التأكيد على أن هذه الإتفاقيات قبل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كانت تعالج قضايا البيئة، ولكن بشكل غير مباشر، وذلك لأن مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر إلا بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972، وبالتالي لم يظهر هذا المصطلح على النحو دقيق ومحدد إلا في البروتوكولين المشار إليهما .

ومما لا شك فيه أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تأتي في قمة المصادر الملزمة التي تستقى منها قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وممتلكاتهم بشكل عام، و القواعد الخاصة بحماية البيئة بشكل خاص، وذلك لعدة أسباب منها أن مشكلة البيئة و الآثار البيئية المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة، لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية، مثل تلك التي ترتبت على الحربين العالميتين الأولى و الثانية، وكذا حربي الخليج الثانية في عام 1991، و الثالثة في عام 2003، ومختلف الحروب المعاصرة التي شهدها العالم، وهو ما يستدعي ضرورة تضافر جهود الجماعة الدولية لإبرام إتفاقيات دولية لمعالجة هذه الآثار الضارة بالبيئة و التصدي لها، وفي تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني الموجودة، وكذا إنشاء آليات جديدة تختص بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة .

ومن المقرر أن القواعد التي تحكم البيئة زمن النزاعات المسلحة هي قواعد مستمدة من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى العرف الدولي الملزم، والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وهدف قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة ليس إستبعاد الأضرار البيئية نهائيا، وإنما بالأحرى الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن إعتباره ممكنا، وتبقى هذه القواعد و الأحكام غير كافية لتوفير حماية فعالة للبيئة زمن النزاعات المسلحة، خاصة أنها تشتكي من عدم تقيد أطراف النزاعات المسلحة بها.

كما يجب التأكيد على أن القانون الدولي للبيئة يساهم بشكل كبير في حماية البيئة زمني السلم و الحرب على حد سواء، فهذا القانون يستهدف تبني مجموعة من القواعد و المبادئ الملزمة للدول و الأفراد، لتجنب تلوث البيئة

بعناصرها الثلاثة الأرض و الهواء و الماء، و كل الدول حاليا تضع في تشريعاتها نصوصا تحمي البيئة، وتمنع الإنسان من تلويثها.

ولقد جعلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من الإساءة إلى البيئة بأي شكل من الأشكال من قبيل الجرائم الدولية، التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي ليس لمنعها فحسب بل للمعاقبة على القيام بها.

كما يجب التأكيد أيضا بأن الإتفاقيات و القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعد واجبة التطبيق في زمن السلم و كذلك في زمن الحرب، لأن إتفاقيات حماية البيئة من الإتفاقيات التي لا يؤثر عليها إندلا ع الحرب.

وعلى هذا الأساس يجب الدمج بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي، إذ أنه يجب النظر إلى هذين الفرعين من فروع القانون الدولي على أنهما متكاملان، ولا شك أن هذا يعزز من حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وكما أكدنا في بحثنا هذا فإنه واجب على الدولة المعتدية المتسببة في الضرر البيئي زمن النزاع المسلح، أن تقوم بإصلاح الضرر، وذلك سواء بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإن تعذر ذلك تقديم تعويض مالي أو نقدي، كما يمكنها تقديم الترضية أيضا للطرف المتضرر، كما يتحمل الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الماسة بالبيئة المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا وفقا لما قررته قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر الإنتهاكات والإعتداءات الضارة بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة بمثابة جريمة حرب، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق.

---

[1]– أ. محمد البزاز، "القانون الدولي وحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، التوجهات الدولية و الوطنية لتطور القانون، دراسات مهداة تكريما للعميد محمد بناني، تقديم: محمد بنونة قاضي لدى محكمة العدل الدولية، ط01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، عام 2017، ص.ص. 87– 88.

[2]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. ط1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، عام 2010،ص.182. أنظر أيضا :

الأستاذ أنطوان بوفييه، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح "،دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،عام 2000،ص.195.

[3] – نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص. 182 .

[4]– المرجع نفسه، ص.183.

[5]– د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2010، ص. 182.

[6] – أنظر :

-Bola ajibola ,” protection of the Environment in time of armed conflict ”.

بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي، عام 1994.

– نقلا عن : د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص.ص. 182– 183.

[7]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص. 183 .وانظر أيضا : الأستاذ أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 195.

[8]– د . صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص.ص. 183– 184 .

[9]– الأستاذ أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 196، للإطلاع أيضا على تحليل لهذه الأحكام أنظر :

- Goldblat ,Jozef , " Themitigation of environmental distruption by war : Legal Approaches " in Environment Haeards of war:ed .A .Westing , Oslo , London ,p.p. 53-55.

[10]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 184 . وانظر أيضا :

- Goldblat, Jozef , op . cit ,p.p. 53-55.

[11] –الأستاذ أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 196

[12]– المادة الأولى من الإتفاقية .

[13]– المادة الثانية من الإتفاقية .

[14]– الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإتفاقية.

[15]– الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية.

[16]–المادة الرابعة من الإتفاقية.

[17]– الأستاذ أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 197، وفيما يتعلق بنشأة و تاريخ هذه الأحكام أنظر :

- Kiss ,Alepanme , « les protocoles admitionnels aux conventions Genève de 1977 la protection de bicus de l'environement » , Etures et essais sur le droit internetional humanitaire sur les principes de la croix –rouge en l'homme de jean pictect, CICR …..timsmijhalfpublishurs , Genève , la Mars , 1984, p. 182 ss

– مرجع أشار إليه الأستاذ أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص. 202 .

[18]– الأستاذ أنطوان بوفيه، المرجع السابق،ص. 197.

[19]–الأستاذ أنطوان بوفيه، المرجع السابق، ص.ص.197– 198.

[20] – المرجع نفسه، ص. 198 .

[21]– لمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر :

- AmeurZemmali, « la protection de l'environement en periode de conflict armé dans les norrms humanitaires et l'action du comité international de la croix – rouge , p.p. 117 – 119 .

–بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي عام 1994 .

نقلا عن : د . صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 185.

- Bola Ajibola , Op cit , p. 85 .

[22]– د .بطاهر بوجلال، " حماية البيئة في زمن النزاع المسلح "، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، CREATIVE CONSULTANT، الجزائر، عام 2008، ص. 127 .

وانظر أيضا في هذا الصدد :

–كلمة السيد : M .SANDOZ Yves رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المؤتمر الديبلوماسي لمفوضي الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة جنائية دولية روما، 18 يوليو / تموز 1998 .

[23]– د . بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص. ص. 127 –128.

[24]– د . فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009، ص _ ص. 255 – 256 .

[25]– و بمقتضى المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة، ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي الشهير" هوجو جروسيوس"، كما يرجع الفضل في انتشار هذه النظرية بعد ذلك انتشارا كبيرا إلى الفقيه المعروف "فاتيل" .

ومضمون المسؤولية الدولية بالمشروعية أو عن العمل الدولي غير المشروع، فهي المساءلة عن عمل حدث غير مشروع دوليا حتى ولو لم يكن بسبب خطأ وحتى ولو لم يحدث ضررا، ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة إخلال الدولة بالتزاماتها وأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع، إلى العلامة الإيطالي الشهير "أنزيلوتي"، نتيجة الدراسات القيمة التي نشرها في أوائل القرن العشرين منتقدا بها نظرية الخطأ.

وبالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في استعمال الحق فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حقا من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير، مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة.

وأخيرا يقصد بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، مساءلة الدولة إذا ما صدر منها فعل يمثل خطورة إستثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلا لهذه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية، النشاط الذري بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال استكشاف الفضاء، كإطلاق الصواريخ و الأقمار الصناعية وسفن الفضاء. أنظر في هذا الخصوص:- د.محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص.ص. 259-262.

- د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995، ص.ص. 14-18.

[26]- خالد القضاوي، "المسؤولية في القانون الدولي البيئي"، الإنسان و البيئة، مقاربات دينامية لدرء مخاطر التغيرات المناخية، إشراف و تنسيق: د.الحسين شكراني ود. عبد الرحيم خالص، ط01، فضاء آدم للنشر و التوزيع، المغرب، عام 2018، ص.139.

[27] - د. هشام بشير، المرجع السابق، ص. 122.

[28] - د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1976، ص. ص. 268-269.

[29] د. هشام بشير، المرجع السابق، ص. 123.

[30] المرجع نفسه، ص. 123.

25- د. سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1999، ص. 258. وا نظر أيضا حول موضوع شروط المسؤولية الدولية :

- د . نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2009، ص 135-141.

[26]- د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، عام 2011، ص.ص. 132-133. و انظر أيضا في هذا الخصوص :

- فارس أحمد إسماعيل الدليمي، المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، عام 2009 ص. 120.

[33]- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة القاهرة، عام 1976، ص. 93 .

[34]- أنظر :

-Allen L. Springer , the international of pollution : protection of the global environment in a word of sovereign states , westport. Comecticut ,Querun Books, 1983,p.135.

- نقلا عن : د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 236.

[35] - إضافة إلى نوعي التعويض، يرى البعض بأن الإلتزام بتقديم الترضية لا تمثل أهمية جوهرية عند ما يكون الفعل قد ألحق أضرار بالبيئة بإستثناء حالة الإلتزام بتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل أو النشاط، في حين يرى المقرر الخاص أرانجيو، يمكن حسب الظروف تقديم أي شكل من أشكال الترضية عندما يكون العمل قد ألحق بالدولة المتضررة خسائر معنوية أو قانونية لا يمكن إصلاحها بالتعويض العيني أو بالتعويض المالي. أنظر : د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 236.

[36]-د.حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، عام 2018، ص. ص. 298-299.

[37]-د. عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق المجموعة "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011/2010، ص.87.

[38]-د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 238.

[39]- المرجع نفسه، ص.ص. 238-239 .

[40]– الباحثة : فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجا).ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، عام 2019، ص. 120.

[41]– الباحثة: فوغالي حليمة، المرجع السابق، ص. ص. 120 -121.

[42]– المرجع نفسه، ص. 121.

[43]– إن هذه الصيغة قد إستخدمتها محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الخاص بمصنع شورز عام 1928، كما استخدمها المقرر الخاص أرانجيو في تقريره الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي. أنظر: د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص. 240.

[44] د. عميمر نعيمة، المرجع السابق،ص. 89.

[45]– د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2002، ص .201.

[46]– للمزيد من الإطلاع على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أنظر :

– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006-2007، ص. ص. 7-13.

– د.خليل حسن، "المسؤولية و الجريمة في القانون الجنائي الدولي "، مقال منشور بتاريخ 2010/08/23، تاريخ التفحص : 2019/12/18، مقال منشور على موقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com

[47]– أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص. 08 .

[48]– البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف 2011-2012، ص. 164.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية .

1- الإتفاقيات الدولية:

- إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.
- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.
- إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949.
- البرتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1977 .
- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

2-الكتب:

1- د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني.دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2008.

2-د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1976.

3- د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، عام 2011 .

4- د.حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ط1، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، عام 2018.

5- د . محمد سامي عبد الحميد و د . مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام . الدار الجامعية، بيروت، عام 1989.

6- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.منشأة المعارف الإسكندرية، عام 2009.

7-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة .ط1 منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، عام 2010.

8- د. سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام. منشأة المعارف الإسكندرية، عام 1999 .

9- د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر. دون ناشر، القاهرة، عام 2006 .

10- د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام(المسؤولية الدولية، المنازاعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995.

11- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2002 .

12- د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة. الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام .2009

13- الباحثة : فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجا).ط01 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، عام 2019.

14- د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت عام 2010.

3-المقالات:

1- الأستاذ أنطوان بوفييه، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح "،دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة،عام 2000.

2- د .بطاهر بوجلال، " حماية البيئة في زمن النزاع المسلح "، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، CREATIVE CONSULTANT الجزائر، عام 2008.

3 - أ. محمد البزاز، "القانون الدولي وحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، التوجهات الدولية و الوطنية لتطور القانون، دراسات مهداة تكريما للعميد محمد بناني، تقديم: محمد بنونة قاضي لدى محكمة العدل الدولية، ط01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، عام 2017.

4- خالد القضاوي، "المسؤولية في القانون الدولي البيئي"، الإنسان و البيئة، مقاربات دينامية لدرء مخاطر التغيرات المناخية، إشراف و تنسيق: د.الحسين شكراني ود. عبد الرحيم خالص، ط01، فضاء آدم للنشر و التوزيع، المغرب، عام 2018.

4- المذكرات والرسائل الجامعية:

1- د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، عام 1976 .

2- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006-2007 .

4- فارس أحمد إسماعيل الدليمي، المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، عام 2009 .

5- البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف 2011-2012 .

5- المطبوعات:

1- د. عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق المجموعة "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011/2010.

6- مواقع الأنترنيت:

1- د.خليل حسن، "المسؤولية و الجريمة في القانون الجنائي الدولي "، مقال منشور بتاريخ 2010/08/23، تاريخ التفحص : 2019/12/18، مقال منشور على موقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية .

1-المراجع باللغة الإنجليزية:

1-Allen L. Springer , the international of pollution : protection of the global environment in a word of sovereign states , westport. Comecticut ,Querun Books 1983.

2-Bola ajibola ," protection of the Environment in time of armed conflict ".
بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي ، عام 1994.

3-Goldblat ,Jozef , " Themitigation of environmental distruption by war : Legal Approaches " in Environment Haeards of war:ed .A .Westing , Oslo, London .

2-المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ameur Zemmali, « la protection de l'environement en periode de conflict armé dans les normes humanitaires et l'action du comité international de la croix – rouge».
بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي ، عام 1994.

2- Kiss ,Alepanme , « les protocoles admitionnels aux conventions Genève de 1977 la protection de bicus de l'environement » , Etures et essais sur le droit internetional humanitaire sur les principes de la croix –rouge en l'homme de jean pictect, CICR …..timsmijhalf publishurs , Genève , la Mars , 1984.